



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناسير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتصدير	خارج الجزائر	داخل الجزائر	النسخة الصلبة
الكتابة العامة للحكومة	سنة	سنة	النسخة الصلبة ولوجنتها
طبع وانتراك	٥٠ ج	٣٠ ج	
ادارة المطبعة الرسمية	١٥٠ ج	١٠٠ ج	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٦٦٠١٨٠١٥ إلى ٢٧ حجب ٥٥ - ٣٢٠٠	٣٠ ج	٢٠ ج	
بما فيها لفقات الارسال			

لمن النسخة الصلبة : ٥٠ ج و تمن النسخة الصلبة وترجيتها ٣٠ ج - فلن الثمن للنسخة السابقة : ١٠٠ ج و تسلم المهرس جيلاً للنشر كين.  
المطلوب منهم فرسال لثاقب الوق الأخرية عند تجديد المعاракهم والاعلام بطالفهم . يودى من تغيير العنوان ٢٠٠ ج - فلن التشر على أساس ٤٥ ج للسطر .

رس

- مرسوم رقم ٧٦ - ٩٣ مورخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦  
الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠  
المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة  
١٩٦٨ و المتعلقة بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال  
 العمومية . ٧٠٥

### قرارات الولاة

- قرار مورخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٧ نوفمبر  
سنة ١٩٧٥ صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة ارض  
كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومي للسكن المستعدل الكراء  
لسعيدة قصد بناء ٥٠ مسكن . ٧٠٦

- قرار مورخ في ٣ ذى الحجه عام ١٣٩٥ الموافق ٦ ديسمبر  
سنة ١٩٧٥ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض  
مجاناً لفائدة بلدية سيدى عبد الله متخصصة لتهيئة وتوسيع  
المركز الاستجمامي لسيدي عبد الله . ٧٠٦

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٦ - ٤٨ مورخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦  
الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل  
المنفعة العمومية . ٦٩٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

- مرسوم رقم ٧٦ - ٨٦ مورخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦  
الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث شهادة التسيير  
والادارة البحريۃ بالمعهد العالي البحري . ٧٠٣

### وزارة الاتصال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٧٦ - ٩٢ مورخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦  
الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص  
للمرافقين التقنيين للأشغال العمومية والبناء . ٧٠٤

- المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالعجبار لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء تكمنة للحماية المدنية . 706
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضتخا من وادي مهري قصد رى أراض . 706
- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الصحة العمومية كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحي .
- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار

## قوانين وأوامر

**المادة 3 :** أن نزع الملكية عن العقارات ، كلياً أو جزئياً ، أو عن الحقوق العينية العقارية ، لا يمكن أن يقرر ، فيما إذا سبق أن تم التصرير بالمنفعة العمومية على اثر تحقيق والمشروع حضورياً بتحديد القطع المنوى . نزع ملكيتها وكذلك البحث الخاص المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين .

وتحدد المنفعة العمومية بجميع العمليات المستوفبة للحاجات ذات الفائدة العامة فقط ، وعلى وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية .

**المادة 4 :** يكلف المجلس الشعبي للولاية المعنية ، للادلاء برأيه قبل أي تصرير بالمنفعة العمومية .

**المادة 5 :** يصرح بالمنفعة العمومية :

ـ بقرار مشترك ومبوب وصادر عن وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المعنى ، بالنسبة للعمليات الملاحقة لفائدة الدولة أو الشركات الوطنية أو بالنسبة للعمليات الملاحقة لفائدة الجماعات المحلية ، وذلك عندما تكون العقارات أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها واقعة في عدة ولايات ،

ـ بقرار مسبب وصادر عن الوالي ، في الاحوال الاخرى .

**المادة 6 :** توضع في القرار الذي يتضمن التصرير بالمنفعة العمومية المهلة التي يجب أن ينجذب خلالها نزع الملكية . ولا يمكن أن تتجاوز هذه المهلة مدة سنتين . بيد أنه يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للعمليات المنصوص عليها في مشاريع التهيئة الصادق عليها .

إذا كانت المهلة الممنوحة لإنجاز نزع الملكية لا تتجاوز سنتين ، يمكن اصدار قرار على غرار قرار التصرير بالمنفعة العمومية يتضمن مد آثار التصرير بالمنفعة العمومية لمدة متساوية للمهلة الاولى على أكثر حد ، دون حاجة لتحقيق جديد .

ولا يمكن اقرار اي تمديد آخر الا بمرسوم .

**المادة 7 :** يحدد الوالي بموجب قرار نزع الملكية ، قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها ، اذا كانت هذه القائمة لا تنجو عن التصرير بالمنفعة العمومية .

امر رقم 76 - 48 مسورة في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قasisis الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والخصوص اللاحقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،

يأمر بما يلى :

### الباب الاول

#### التصرير بالمنفعة العمومية

**المادة الاولى :** يعد نزع الملكية طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية تمكن الاشخاص المعنوين ومختلف الهيئات من انجاز عملية معينة في اطار مهامها لاجل المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يمكن الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية الضرورية لتأمين احتياطات المصالح العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، عن طريق نزع الملكية ، وذلك ضمن الشروط والمحددة بهذا الامر .

الداخلين في العقارات أو الحقوق العينية العقارية والتي يتناولها نزع الملكية .

ويأمر رئيس المحكمة بالتدابير التحفظية أو الاستبدال التي يراها ضرورية .

### باب الثالث

#### تحديد التعويضات

**المادة 13 :** ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين والمتتفعين، قصد تحديد التعويضات، أما قرار التصریح بالمنفعة العمومية وأما قرار نزع الملكية .

ويتعين على المالك والمتتفع، خلال ثمانية أيام من هذا التبليغ، أن يستدعي ويعلم نازع الملكية والمستأجرين والذين يتمتعون بحقوق السكن والانتفاع والذين يمكن أن يطالبوا بالاتفاقات .

ويتذرر بقيمة المتتفعين بالطالبة بحقوقهم عن طريق النشر الجماعي المنصوص عليه بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليهم الإعلان عن اسمائهم لنزع الملكية خلال نفس مهلة الثمانية أيام، والا سقطت جميع حقوقهم في التعويض .

**المادة 14 :** يبلغ نازع الملكية مبلغ عروضه الى من نزعت ملكيتهم ويكلفهم باعلامه عن مقدار طلبهم .

**المادة 15 :** يجب أن تفطى التعويضات كاملاً الضرر المسبب من جراء نزع الملكية .

**المادة 16 :** تحدد هذه التعويضات من قبل الغرفة الادارية للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصاته الاملاك المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودي .

**المادة 17 :** ترفع القضية للمجلس القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية اما من طرف نازع الملكية في أي وقت بعد فتح التحقيق المنصوص عليه في المادة 3 واما من طرف من نزعت ملكيته ابتداء من تبليغه قرار نزع الملكية .

**المادة 18 :** يتحمل نازع الملكية وحده نفقات الدعوى الابتدائية .

**المادة 19 :** يحدد المجلس القضائي، خلال ثمانية أيام، تاريخ انتقال أحد أعضائه الى الاماكن والاستماع الى الطرفين. ويبلغ هذا القرار بمسعى الادارة القائمة بنزع الملكية، الى المعنيين وكذلك الى المدير الفرعى لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية. فينتقل عضو المجلس القضائي المعين الى الاماكن بحضور ممثل مصلحة أملاك الدولة خلال 30 يوماً وعلى الاقل خمسة عشرة يوماً بعد التبليغات .

ويستمع عضو المجلس القضائي على سبيل الاستدلال الى كل شخص من شأنه أن يثيره .  
ويضع محضراً بعملياته .

**المادة 20 :** يستمع المجلس القضائي في جلسة علنية، وعلى اثر كل انتقال للاماكن ، الى ممثل الادارة والى من نزعت

### باب الثاني نقل الملكية وآثاره

**المادة 8 :** يصدر الامر بنقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية، حسب الاحوال، اما بقرار وزير واري مشترك واما بقرار من الوالي ، وذلك اذا لم يقع اتفاق ودي .

فيصرخ هذا القرار بالحيازة الى نازع الملكية، شريطة ان يراعى الاحكام التنظيمية المتعلقة بالاشهار العقاري واحكام الباب الثالث من هذا الامر .

**المادة 9 :** ان قرار نزع الملكية يزيل من ذاته وفي تاريخ نشره، جميع الحقوق العينية او الشخصية المزوجة على العقارات التي نزعت ملكيتها .

ويجري مجرى ذلك، بالنسبة للتنازلات الودية الحاصلة بعد التصریح بالمنفعة العمومية وعندما تصدر المصادقة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، على التنازلات الودية السابقة للتصریح بالمنفعة العمومية .

**المادة 10 :** ان حقوق الدائنين المقيدة بصفة نظامية على العقارات التي نزعت ملكيتها، اما قبل نشر قرار نزع الملكية واما بعد ذلك النشر، فيما يخص الامتيازات المحافظ بها وفقا لاحكام التشريع الجاري به العمل ، يجري الحالها بالتعويض مع مراعاة ترتيب الاولوية المعترف به بموجب النصوص التي تسرى عليها .

ليس للدائنين المقيدين الحق في اي حال، تعليمة المزاد، بيد أنه يمكنهم أن يطلبوا بأن يتم تحديد التعويض المقبول من مدینهم تجديداً قضائياً .

ويجب أن تقييد في مكتب الرهون، خلال خمسة عشر يوماً من نشر قرار نزع الملكية، الامتيازات والرهون الاتفاقيات أو القضائية أو القانونية .

فإذا لم يتم القيد في هذه المهلة، زال عن العقار الذي نزعت ملكيته جميع الامتيازات أو الرهون من أي نوع كانت، دون المساس بحقوق القصر أو المحجورين، والمتعلقة بمبلغ التعويض، مادام لم يتم دفعه أو لم يتم الترتيب النهائي بين الدائنين .

وان دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية، لا يمكن أن توقف نزع الملكية أو تمنع اثره. وتنتقل حقوق المطالبين الى القيمة ويصبح العقار محررا .

**المادة 11 :** ينشر قرار نزع الملكية لدى مكتب الرهون الذي يكون العقار المنزوعة ملكيته تابعاً له وذلك خلال شهر من تبليغه .

**المادة 12 :** ان الاوصياء، والذين صرخ لهم بالحيازة الموقته، وجميع ممثل عديمي الاهلية، يمكنهم بعد الترخيص لهم من رئيس المحكمة بناء على مجرد عريضة، وبعد الاستماع لطافعة النيابة العامة، الموافقة الودية على نقل ملكية الاملاك الخاصة بالقصر والمحجورين والغائبين وغيرهم من عديمي الاهلية

للوقت أو أي ظروف أخرى، بهدف الحصول على تعويض ذاته. فتعد التحسينات الحاصلة بعد فتح التحقيق متممة لهذا الهدف، الا إذا أثبتت العكس. وإذا وقع نزع الملكية على عقارات مصادرة فلا ترافق التمهيدات اللاحقة بالآلات من طرف من قام بالصادرة.

2 - إن الاستعمال العقيلي للأراضي الواجب إخدها يعين الاعتبار هو الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من فتح التحقيق السابق للتصریح بالمنفعة العمومية.

وإذا كان سبق أن نشر مخطط توجيهي للعمران منه ما يزيد على عام واحد ومنذ أقل من خمسة أعوام من تاريخ فتح هذا التحقيق، فالاستعمال الواجب إخذه يعني الاعتبار هو على كل الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من هذا النشر، إلا إذا سبق أن حدد تاريخ أقرب بمراعاة ذلك من طرف السلطة المختصة التي تفعل بهذه الشأن بالنسبة لمنطقة ما أو لصنف خاص من الأشغال.

3 - تقدر قيمة الأماكن، مع مراعاة الأحكام السابقة، برسوم صدور المقرر الذي يتضمن تحديده مبلغ التعويض.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار، في مجال تقدير قيمة الأماكن، العقود الظاهرة ضمن الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، والمبرمة بهدف الحصول على تعويض أعلى، ولا الارتفاع الحاصل بواسطة إعلان الأشغال، حتى ولو كان هذا الارتفاع ثابتاً بعقود بيع.

ولاجل تقدير التعويضات الممنوحة للمالكين أو التجار أو الصناعيين أو الحرفيين، فينبغي أن تراعي القيمة الناتجة من التصریحات المتممة من المدينين بالضررية والتقدیرات الإدارية التي أصبحت نهاية بمقدور القوانين الجبائية.

وعلى كل افتراض، وما عدا حالة التمهيد المبرر في مشتملات الأماكن أو حالتها، فإن القيمة المحددة للعقارات والحقوق العينية المقاربة، لا يمكن أن تتجاوز التقدير المحدد لهذه العقارات في آخر نقل واقع لها مجاناً أو بعوض سواء كان في العقسوة المبرمة أو التصریحات المتممة بهذه المناسبة، سواء كان في التقدیرات الإدارية التي أصبحت نهاية بموجب القوانين الجبائية فيما إذا كان هذا النقل سابقاً بأقل من سنتين عصى صدور المقرر. ويعاد النظر على كل في التقدیرات مع مراعاة تغيرات كلفة البناء المثبتة من الهيئة المكلفة بالاحصائيات بين تاريخ نقل المرجع وتاريخ تحديد التعويضات.

ويتعين على الأدارات المالية المختصة أن تزود الوالي والجهة القضائية المؤهلة لتحديد التعويضات بجميع التعليمات اللازمة بشأن التصریحات والتقدیرات الجبائية.

4 - يمكن لمن نزع الملكية منهم والذين يستبدلون به بملبغ التعويضات الرئيسية، أن يستحصلوا على تسديد المصاريق والتكاليف المشروعة والمنفعة فعليها، وبما في ذلك حقوق العقل لا نجاز الاستبدالات المذكورة.

ويجب أن يوجه الطلب إلى نازع الملكية، ويكون هذا الطلب منفقاً بجميع وثائق الشهود الضرورية، وذلك بعد مرحلة أشهر على الأكثر من إنجاز الاستبدال.

ملكيةهم والذين لا يمكنهم سوى شرح عناصر المذكرات المقدمة منهم. ويمكن لهؤلاء الآخرين أن ينبعوا عنهم غيرهم أو توكيلاً محام عنهم مقيد قانوناً.

ويجري الاستماع إلى ملاحظات نائب مدير شئون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويثبت المجلس القضائي، عند الاقتضاء، الاتفاques الحاصلة بين الاطراف ويحرر محضراً بذلك.

**المادة 21 :** يصدر المجلس القضائي حكماً مسبباً بناء على دفع ومؤكدة الطرفين خلال مهلة 8 أيام من الانطلاق للأماكن، في حالة عدم اتفاق نازع الملكية والمنزوعة ملكية على شروط التعويض، وبعد الجماعة كافة عناصر التحقيق من نائب مدير شئون أملاك الدولة والشؤون العقارية.

**المادة 22 :** كما يقضى المجلس القضائي بالتعويضات المختلفة لفائدة من يطلبها من الطرفين لشئون الأسباب.

بيد أنه، يحدد تعويض واحد بالنسبة لحق الانتفاع، ويمارس مالك الرقبة والمنتفع حقوقهما على مبلغ التعويض بدلاً من ممارستها على الشيء.

**المادة 23 :** إذا كان نزع الملكية لا يتناول إلا جزءاً من عقار مبني وكان الجزء الباقى غير قابل الانتفاع به في أوضاع عادية على الأطلاق، يجاز لمن نزع ملكيته أن يطلب نزع ملكية التمام، وذلك خلال 15 يوماً من التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

ويجري مجرى ذلك بالنسبة لکامل قطعة الأرض العارية التي تقصى على أثر التجزئة إلى ربع مساحتها الكاملة، فيما إذا كان المالك لا يملك أى قطعة أرض ملاصقة لها وإذا كانت القطعة المقصىة على هذا الشكل أقل من 5 أرأت.

فإذا قبل الطلب، يحدد المجلس القضائي، مبلغ تعويض نزع الملكية، من جهة، ثم قيمة امتلاك الجزء الممتنع من جهة أخرى زيادة على الجزء المنزوع الملكية.

وان حكم المجلس القضائي يتضمن نقل الملكية ضمن شروط القانون العام فيما يخص جزء العقار غير الخاضع لإجراءات نزع الملكية.

**المادة 24 :** إذا كان نزع الملكية اقتضته ضرورة توسيع أو تقويم أو إحداث الطرق الريفية أو البلدية، فعلى المجلس القضائي أن يراعى في تحديد التعويض، أوضاع التنازل الودي عن العقار المعينة بمقرر المنفعة العمومية نفسه.

**المادة 25 :** يجب أن يكتسبون مبلغ التعويضات الخاصة بمشتملات عادلاً ومحدداً باتفاق، ويجرؤ تحديده بناء على قيمة الأماكن الحقيقة والناتجة من مشتملاتها والاستعمال الفعلى للأراضي في التواریخ المحددة بهذه.

I - تقدر مشتملات الأماكن بتاريخ نقل الملكية. يبعد أن جميع أنواع التحسينات كالبناءات والأغراض والأشغالات المختلفة ومكتسبات البضائع والتي الحققت بالعقار أو الصناعة أو المخزون لا ينطبع عنها أي تعويض، وذلك إذا ظهر أنها كانت تمت نظراً

## الباب الرابع

### طرق الطعن

**المادة 31 :** يمكن الطعن بالاستئناف، في الحكم القضائي الذي يتضمن تحديد مبلغ التعويضات وذلك أمام الغرفة الادارية للمجلس الاعلى ضمن الارضاع والمهل المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية. ولا يكون الاستئناف في هذه الحالة موقعا .

**المادة 32 :** لا يمكن أن يطعن في قرار نزع الملكية الا عن طريق الطعن بالالغاء أمام المجلس الاعلى .

## الباب الخامس

### العمليات المركبة

**المادة 33 :** اذا تعلقت الاشغال أو العمليات الواجب انجازها بعدة جماعات، تضمن قرار التصرير بالمنفعة العمومية تعين الهيئة التي تكلف بالقيام بالاجراءات .

**المادة 34 :** اذا كان تنفيذ الاشغال العمومية يقضى الى التعديل الحسى في هيكل القطع المجاورة للمنشأة المقصودة، أمكن الشروع باجراءات ضم الملكيات المعنية .

و مع عدم المنساق بالفقرة السابقة، يمكن أن يحدد بموجب مرسوم محيط دائرة لضم الملكيات في نطاقه و عند الاقتضاء لاحادات جماعيات نقابية تضم بصفة الزامية مالكي العقارات الداخلية في نطاق محيط الدائرة بقصد مشاركتهم في الاشغال.

**المادة 35 :** يمكن التنازل بالتراسى الى الجماعات المحلية والهيئات العمومية، شريطة مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية للتشريع العقاري وشريطة استعمالها من طرف المندوبين للاغراض المدرجة في دفتر الشروط المرفق بعقد التنازل :

I - العقارات المنزوعة الملكية بقصد انشاء مجموعات عقارية معدة للسكن مع انشاءاتها الملحقة او بقصد احداث مقاسم مخصصة للسكن او الصناعة ،

2 - العقارات المنزوعة الملكية بقصد الانجاز التدريجي وتبعا لمخططات خاصة بمجموع المناطق المخصصة للسكن او الصناعة عن طريق مشاريع التهيئة المصدق عليها .

**المادة 36 :** في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يستفيد المأكون الذين نزعت ملكيتهم، وصرحوا خلال التحقيق عن نيتهم في البناء لاحتياجاتهم او احتياجات عائلتهم، من حق الاولوية لتجهيز احدى الاراضي المعدة للبناء والمطروحة للبيع بمناسبة العملية التي اقتضت نزع الملكية .

**المادة 37 :** لاجل تطبيق المادة 35، توضح بوجه الخصوص في دفاتر الشروط النموذجية والمصدقة بمرسوم، الشروط التي تجرى بموجبها التنازلات ويترتب على أساسها الفسخ في حالة عدم تنفيذ الالتزامات .

و كل استثناء فردي من دفاتر الشروط، يجب ان يصدق بموجب مرسوم .

**المادة 38 :** عندما يؤدى نزع الملكية الذى يتناول منطقة عمرانية الى تشتت سكانها، تحدد بمرسوم التدابير المتعلقة

ولاجل فتح الحق في التسديد المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يتم استبدال التعويضات الرئيسية لنزع الملكية مرة واحدة أو عدة مرات في مهلة سنتين من تاريخ دفع التعويض النهائي لنزع الملكية .

ويحدد مبلغ التسديد المشار اليه بشكل منطبق على النفقات المتعلقة بنزع ملكية الاملاك المأثلة لقيمة مساوية لمبلغ التعويضات الرئيسية لنزع الملكية، وذلك ماعدا الاحكام التنظيمية المخالفة. فإذا تجاوزت قيمة المال الممتلك هذا المبلغ، فان النفقات والتکاليف المشروعة المتعلقة بذلك الاستبدال يجري تسديدها بنسبة مساوية للنسبة الموجودة بين سعر المال الممتلك بالاستبدال ومبلغ التعويضات الرئيسية لنزع الملكية .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي حول هذا التسديد، تفصل في ذلك الجهة القضائية المختصة بتحديد تعويضات نزع الملكية .

**المادة 26 :** تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية .

بيد أنه يمكن لنزاع الملكية أن يتخلص من التعويض، اذا قدم للناجر أو العرفي أو الصناعي الذي يخل من مكانه، المكان المعادل لمكانه في نفس المنطقة العمرانية .

ويمكن في هذه الحالة أن يمنع المستأجر، علاوة على تعويض نقل مكانه تعويضا عن حرمانه من الانتفاع .

وفصل المجلس القضائي في الاختلافات المتعلقة بتعادل الاماكن التجارية المقدمة من نزع الملكية .

**المادة 27 :** ان النزاعات المتعلقة باعادة تأجير المستأجرين أو الساكنين في الاماكن المعدة للسكن أو للمهنة، يتحقق فيها كذلك ويقضي بها طبقا لاحكام هذا الباب .

يكون نزاع الملكية، الملزم باعادة التأجير أو الاسكان، محرا من التزامه قانونا، اذا قدم للمعنيين مكانا وافيا لاحتياجاتهما العائلية والمعادلة لقواعد السكن العتيد الكراء .

**المادة 28 :** تحدد الغرفة الادارية للمجلس القضائي مبلغ تعويض النقل وكذلك تعويض الحرمان من الانتفاع، اذا كان له محل، والمبلغ التعويضى .

وإذا حصل نزاع في أساس الحق أو صفة المطالبين بحقوقهم أو كل نزاع خارج عن ثبيت مبلغ التعويض وتطبيق المواد 23 و 26 و 27 أعلاه، فإن المجلس القضائي يحدد التعويض بمعدل عن هذه النزاعات والاختلافات والتي يحال الاطراف بشأنها أمام من يلزم قانونا .

**المادة 29 :** يتعين على العائزين ترك الاماكن، خلال مهلة شهر واحد من تاريخ دفع التعويض أو ايداعه أو من تاريخ القبول أو التثبت القضائي لعرض المكان البديل، وعند الاقتضاء هذه المهلة التي لا يجوز تمديدها مطلقا، يمكن تخليه شاغلي الاماكن بعد دفع التعويض أو ايداعه .

**المادة 30 :** اذا لم يؤد التعويض أو لم يجر ايداعه خلال مهلة سنة واحدة ابتداء من صدور المقرر النهائي جاز لمن نزعت ملكيته أن يطلب القضاء من جديد في مبلغ التعويض .

**المادة 47 :** تعد لاغية بحكم القانون وعديمة الائـر، الاتفاقيـات والتعاقدـات مهما كانت والعـاصلة بين الاشـخاص الذين نـزعـت ملكـيتـهم أو ذـوى حقوقـهم وبين جميع الوـسـطـاء وذلك بـقـصـصـه الحصول على تعـويـضـات نـزعـة الملكـية، فيما اذا كانـت المـكافـاة المقـرـزـة لـفائـدة هـؤـلـاء الوـسـطـاء تكون بـصـفـة مـباـشـرة أو غـير مـباـشـرة عـامـلاً لـبلـغـ التـعـويـضـات التـي سـتـمـنـجـ نـهاـيـاـ. وـتـعدـ كذلكـ لـاغـيـة بـحـكـمـ القـانـونـ وـعـدـيمـةـ الـائـرـ، التـناـزلـاتـ أوـ التـعـويـضـاتـ المـتوـنـحةـ لـهـؤـلـاءـ الوـسـطـاءـ منـ طـرـفـ منـ نـزعـتـ أـمـلاـكـهـمـ وـإـلـيـهـمـ تـتـنـاؤـلـ حـقـهـمـ فـيـ تـعـويـضـ نـزعـةـ الملكـيةـ.

**المادة 48 :** اذا لم يـعنـيـ للـعـقـارـاتـ التـيـ نـزعـتـ مـلكـيتـهاـ التـخصـيصـ المـقرـرـ لـهـاـ، خـلالـ 5ـ سـنـوـاتـ، أوـ نـزعـ عنـهاـ ذـكـلـ التـخصـيصـ، جـازـ لـلـمـالـكـيـنـ الـقـدـمـاءـ أوـ خـلـفـائـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـومـ أنـ يـطـلـبـواـ اـعـادـةـ الـبـيعـ لـهـمـ خـلالـ مـهـلـةـ 5ـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ قـرـارـ نـزعـةـ الملكـيةـ مـالـمـ يـصـدرـ تـصـرـيـعـ جـديـدـ بـالـمـنـفـعـةـ العـوـمـيـةـ.

مع مراعاة أحكام الامر رقم 72 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 8 نوفمبر سنة 1972 المتضمن الثورة الزراعية والنصوص التالية له، يعاد بيع العقارات الى مالكيها القدماء والتي كانت اراض زراعية ابان نزع ملكيتها .

لا تسري الاحكام السابقة على العقارات التي تم امتلاكتها بناء على طلب المالك بمقتضى المادة 23 أعلاه والتي تبقى حرة بعد تنفيذ الاشتغال .

**المادة 49 :** اذا اقتضـتـ الـضـرـورـةـ الـقـصـوـيـ التـنـفـيـذـ الفـوـرـيـ لـاشـغالـهـمـ تـهـمـ الدـافـاعـ الوـطـنـيـ بـعـدـ التـصـرـيـعـ بـالـمـنـفـعـةـ العـوـمـيـةـ، جـازـ منـ نـعـيـضـهـ باـسـتـلامـ حـيـازـةـ الـمـلـكـيـاتـ الـخـاصـةـ، بـمـوـجـبـ قـرـارـ منـ وزـيـرـ الدـافـاعـ الوـطـنـيـ .

فيـتـخـدـ الوـالـيـ القرـارـاتـ الـضـرـورـيـ خـلالـ 24ـ سـاعـةـ مـنـ استـلامـ قـرـارـ وزـيـرـ الدـافـاعـ الوـطـنـيـ، ويـجـوزـ عـنـدـنـدـ لـاعـوـانـ الـادـارـةـ الـدـخـولـ لـلـمـلـكـيـاتـ الـخـاصـةـ لـتـطـبـيقـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـانـونـ بـالـسـيـسـةـ لـلـاضـرـارـ الـمـسـبـبـ لـلـمـلـكـيـاتـ الـخـاصـةـ مـنـ جـراءـ تـنـفـيـذـ الـاشـغالـ الـعـوـمـيـةـ .

تحددـ الـادـارـةـ سـلـفـةـ تـمـثـلـ التـعـويـضـ الـاـحـتمـالـ لـنـزعـ الملكـيةـ، اذا طـلـبـ ذـكـلـ الـمـالـكـوـنـ اوـ الـمـعـنـيـوـنـ الـآخـرـوـنـ، وـتـوـدـعـهـاـ خـلالـ 15ـ يـوـمـاـ .

يـتـعـينـ عـلـىـ الـادـارـةـ، خـلالـ شـهـرـ وـاحـدـ بـلـ أـخـذـ الـعـيـازـةـ، مـتـابـعـ اـجـرـاءـاتـ نـزعـ الملكـيةـ. فـيـمـنـعـ الـجـلـسـ الـقـضـائـيـ عـنـدـ اـقـضـاءـ تعـويـضـاـ خـاصـاـ لـلـمـعـنـيـوـنـ الـذـيـنـ يـشـبـهـونـ الـضـرـرـ الـمـسـبـبـ لـهـمـ مـنـ جـراءـ سـرـعةـ الـاجـرـاءـاتـ .

اـذـ كـانـ نـزعـ الملكـيةـ لـبعـضـ مـنـ الـمـلـكـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـلـمـتـهاـ الـادـارـةـ قدـ تـرـكـهـ، وـجـبـ تـبـليـغـ الـمـعـنـيـوـنـ بـذـكـلـ خـلالـ مـهـلـةـ شـهـرـ وـاحـدـ وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ السـابـقـةـ وـضـمـنـ الـاشـكـالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـانـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ 2ـ أـعـلاـهـ .

يـحدـدـ التـعـويـضـ الـمـتـرـتبـ عـنـ الـاـضـرـارـ الـمـسـبـبـ مـنـ جـسـوسـ الـدـرـاسـاتـ اوـ الشـغـلـ الـمـؤـقـتـ لـلـمـلـكـيـاتـ مـنـ قـبـلـ الـغـرـفـةـ الـادـارـيـةـ

بـاعـادـةـ تـنظـيمـ الـأـرـاضـىـ التـىـ تـشـمـلـهاـ الـاشـغالـ وـذـكـلـ بـقـصـدـ اـعـادـةـ الـمـجـالـ الخـاصـ بـالـجـمـاعـاتـ الـمـحلـىـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ، وـاعـادـةـ اـنـشـاءـ الـمـصالـحـ الـعـوـمـيـةـ وـهـدـمـ أـمـلاـكـ الـبـلـدـيـاتـ التـيـ يـمـكـنـ إـزالـتـهـاـ. كـماـ يـحدـدـ فـيـ بـرـنـامـجـ اـعـادـةـ الـانـشـاءـ .

**المادة 39 :** فـيـ الـحـالـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ، يـجـوزـ لـلـمـالـكـيـنـ الـشـاغـلـيـنـ بـأـنـفـسـهـمـ لـلـسـيـاسـاتـ الـمـنـزـوـعـةـ الـمـلـكـيـةـ، أـنـ يـخـتـارـوـاـ بـيـنـ دـفـعـ تـعـويـضـ نـزعـ الملكـيـةـ الـذـيـ يـحـسـبـ طـبقـاـ لـلـبـلـابـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـدـفـعـ التـعـويـضـ الـمـحـصـصـ لـأـمـكـانـ اـعـادـةـ اـنـشـاءـ بـنـيـاتـهـمـ فـيـ اـطـارـ بـرـنـامـجـ اـعـادـةـ الـانـشـاءـ .

**المادة 40 :** تـؤـدـيـ تـعـويـضـاتـ اـعـادـةـ الـانـشـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ إـلـىـ الـمـعـنـيـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ تـدـرـجـ اـعـادـةـ الـانـشـاءـ الـفـعـلـ لـأـمـلاـكـهـمـ فـيـ اـطـارـ بـرـنـامـجـ اـعـادـةـ الـانـشـاءـ .

**المادة 41 :** لا يـحقـ لـلـدـائـنـيـنـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـتـعـويـضـاتـ لـلـاغـرـاضـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ 39ـ وـ40ـ أـعـلاـهـ .

انـ حـقـوقـ الـدـائـنـيـنـ أـصـحـابـ الـاـمـتـيـازـ وـالـرـهـونـ يـحـفـظـونـ بـتـرـتـيبـهـمـ السـابـقـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ التـيـ يـعـادـ اـنـشـأـهـاـ وـذـكـلـ اـذـ تـمـ الـاـشـهـارـ مـجـدـداـ ضـمـنـ الـشـروـطـ وـالـمـهـلـ الـمـحدـدةـ بـمـوـجـبـ مـرـسـومـ .

## الباب السادس

### أحكام مختلفة

**المادة 42 :** تـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـعـنـيـيـنـ، التـعـويـضـاتـ الـمـقـرـرـ مـنـهـاـ لـمـ نـزعـتـ مـلـكـيـتـهـمـ وـذـكـلـ لـلـمـسـتـأـجـرـيـنـ وـشـاغـلـ الـأـمـاـكـنـ مـنـ كـلـ نوعـ بـقـصـدـ تـأـمـيـنـ نـفـقـاتـ نـقـلـهـمـ، وـذـكـلـ رـغـمـ كـلـ مـعـسـارـضـةـ مـنـ الـدـائـنـيـنـ الـذـيـنـ يـمـتـمـعـونـ بـالـاـمـتـيـازـ أـمـ لـاـ .

**المادة 43 :** يمكنـ أـنـ تـبـرـمـ عـقـودـ بـيـعـ أـوـ الـمـخـالـصـاتـ أـوـ غـيرـ ذـكـلـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـحـرـرـةـ طـبقـاـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ، فـيـ الـشـكـلـ الـخـاصـ بـالـعـقـودـ الـادـارـيـةـ .

**المادة 44 :** انـ الـضـرـائبـ الـمـتـعـلـقةـ بـعـقـارـاتـ تـنـازـلـ عـلـيـهـاـ مـالـكـيـاتـ اوـ نـزعـتـ مـلـكـيـتـهـ مـنـهـاـ لـدـاعـيـ الـمـنـفـعـةـ الـعـوـمـيـةـ، تـبـقـيـ عـلـىـ عـاتـقـهـ مـذـكـلـ الـمـالـكـ، وـذـكـلـ لـغاـيـةـ أـوـلـ يـنـايـرـ الـذـيـ يـلـ تـارـيـخـ عـقـدـ التـنـازـلـ اوـ تـارـيـخـ قـرـارـ نـزعـ الملكـيةـ .

**المادة 45 :** تـعـفـيـ مـنـ اـجـرـاءـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ، الـمـخـطـطـاتـ وـالـمـحـاضـرـ وـالـشـهـادـاتـ وـالـتـبـلـيـغـاتـ وـالـاـنـتـفـاقـاتـ وـالـعـقـودـ الـاـخـرـىـ الـمـوـضـوعـةـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ، مـاعـدـاـ الـاـحـكـامـ وـعـقـودـ بـيـعـ وـقـرـاراتـ تـحـدـيدـ الـتـعـويـضـ وـالـمـخـالـصـاتـ الـمـسـجـلـةـ مـجـانـاـ اـذـ اـقـضـيـتـ الـاجـرـاءـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـسـجـيلـ .

ولا يـسـتـوفـيـ أـيـ رـسـمـ عـنـ اـشـهـارـ الـاجـرـاءـاتـ فـيـ خـانـةـ الـبـطـاقـاتـ الـعـقـارـيـةـ .

**المادة 46 :** تـرـدـ رـسـومـ الـطـابـعـ وـالـتـسـجـيلـ الـتـيـ اـسـتـوـفـيـتـ عـنـ الـاـمـتـلـاكـاتـ الـعـاـصـلـةـ بـالـطـرـقـ الـوـدـيـةـ قـبـلـ التـصـرـيـعـ بـالـمـنـفـعـةـ الـعـوـمـيـةـ خـلالـ الـمـهـلـ الـمـحدـدةـ بـالـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ وـذـكـلـ يـسـرـىـ عـلـىـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ وـذـكـلـ اـذـ اـثـبـتـ اـذـ اـقـضـيـتـ الـاجـرـاءـ الـمـتـلـكـةـ قـدـ شـمـلـهـاـ هـذـاـ التـصـرـيـعـ بـالـمـنـفـعـةـ الـعـوـمـيـةـ اوـ قـرـارـ نـزعـ الملكـيةـ. ولا يـسـرـىـ الرـدـ الـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـارـاتـ الـلـيـ مـنـ جـزـءـ مـنـ الـعـقـارـاتـ الـذـيـ تـقـرـرـ اـنـهـ ضـرـوريـ لـتـنـفـيـذـ الـاشـغالـ .

**المادة 52 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هوارى بومدين

للسجل القضائي الذى تقع المكبات المذكورة في لطساق اختصاصه، وذلك اذا لم يحصل اتفاق ودى .

**المادة 50 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 51 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر، عند الاقتضاء، بموجب نصوص لاحقة .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

أ) محصلا على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة لها ،

ب) من سلك مرتب في السلم II وعمل مدة عامين على الاقل في ادارة عمومية ،

ج) قد قام ببعض ذات مسؤولية خلال ثلاث سنوات على الاقل في القطاع البحري وقد أثبت مستوى السنة النهائية من التعليم الثانوى <sup>١</sup> .

3 - يجب أن يكون المترشح مؤهلا للخدمة في البحر ومن جنس الذكور ،

4 - يجب أن يكون المترشح متزوجا من التزامات الخدمة الوطنية ،

5 - أن يكون قد بلغ سن 28 سنة على الأكثر عند حلول 31 ديسمبر من سنة المستفادة .

يؤخر حد السن بستة عن كل ولد في الكفالة وعن كل ستة من الخدمة العمومية وعن المدة المقضية في الكفاح التحريري والخدمة الوطنية وذلك في حدود 5 سنوات .

**المادة 3 :** تسمح شهادة التسيير والادارة البحري لحامليها في اطار النظام الجارى به العمل، الادراج في سلك المتصوفين للتسجيل البحري .

**المادة 4 :** تحدد مدة الدراسة قصد الحصول على شهادة التسيير والادارة البحري، باربع سنوات .

**المادة 5 :** تسلم شهادة التسيير والادارة البحري من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

**المادة 6 :** يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هوارى بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 86 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن احداث شهادة التسيير والادارة البحري بالمعهد العالي البحري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالي البحري ولاسيما المادتين 4 و 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 54 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري ولاسيما المادة II منه ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة للتسيير والادارة البحري .

وتحدد البرامج وتنظيم التعليم قصد الحصول على هذه الشهادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ،

**المادة 2 :** يوظف المترشحون لشهادة التسيير والادارة البحري بعد نجاحهم في اختبارات مسابقة الدخول التي يحدد تنظيمها بموجب قرار وزير مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ضمن الشروط التالية :

I - أن يكون المترشح من الجنسية الجزائرية ،

2 - أن يكون المترشح :

من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

### الباب الثاني التوظيف

**المادة 4 :** يوظف المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء كما يلي :

I) في حدود 60 % من المناصب التي يجب شغلها من بين :  
أ) التلاميذ الذين نجحوا في امتحان نهاية التدريب الخاص بدورة تكوين المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء الذي يدوم عامين والذين أثبتوها قبل نجاحهم في هذه الدورة اما حصولهم على شهادة التعليم المتوسط أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة القسم الرابع من التعليم المتوسط أو على سنتين من الاقديمية على الأقل في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء .

وتحدد شروط القبول في دورة التكوين للمترشحين المثبتين فقط لشهادة مدرسية خاصة بالقسم الرابع المتوسط، بموجب قرار وزاري مشترك يتضمن فتح مسابقة .

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التقني أو على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوي أو على شهادة مقبولة كمعادلة لها، والذين نجحوا في اختبارات التدريب المهني .

يجب أن يبلغ عمر المترشحين المنصوص عليهم في المقطعين أ) و ب) أعلاه 30 سنة على الأكثرب في أول يناير من سنة المسابقة أو الامتحان .

2) في حدود 30 % من المناصب التي يجب شغلها عن طريق الامتحانات المهنية المقتوحة للاعوان التقنيين المتخصصين، البالغين 40 سنة من العمر على الأكثرب عند أول يناير من سنة الامتحان والذين لهم ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند هذا التاريخ .

3) في حدود 10 % من المناصب التي يجب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء، البالغين من العمر 40 سنة والذين 15 سنة من الاقديمية كمرسمين في الرتبة .

تحدد البرامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول والخروج من مراكز تكوين المراقبين التقنيين وكذا البرامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 5 :** تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وكذا قائمة المترشحين الناجحين، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 - 92 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمرأقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يولیو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

### الباب الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدث ضمن وزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للمرأقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء يتضمن «اختصاص الاشغال العمومية والبناء» وكذا اختصاص «المنارات والمعالم» .

**المادة 2 :** يمارس الاعوان المنتمون للسلك المنصوص عليه في المادة السابقة، مهامهم حسب ميدان اختصاصهم اما تحت سلطة مهندسي التطبيق واما تحت سلطة تقنيي الاشغال العمومية والبناء .

ويكلف هؤلاء بتطبيق القرارات المتخذة من قبل أعضاء السلك المذكور أعلاه ولهم سلطة اتخاذ المبادرة ضمن اطار التعليمات التي أعطيت لهم ..

وهم مكلفوون فضلا عن ذلك بما يلي :

- مراقبة وادارة الاشغال في الورشات ،

- مساعدة مهندس التطبيق أو تقنيي الاشغال العمومية والبناء، في المعاينات وفي حظيرة العتاد وفي الدراسات والاشغال التي تهم الاشارات البحرية والعمران الحضري .

**المادة 3 :** يكون المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء، في اطار اختصاصاتهم، في وضعية عمل فيصالح التقنية التابعة للادارة المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصاية الولايات. ويسيير هؤلاء

مرسوم رقم 76 - 93 مورخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ديسembre الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصل بالقانون الاساسي الخاص لتقنيين الاعمال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاعمال العمومية  
والبناء ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يونيو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسامي العام للوظيفة العمومية ولأساسها المادة 4 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسامي الخاص لتقنيي الاعمال العمومية والبناء ولأساسها المقاطعين 2 و 3 من المادة 5 منه ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تعديل احكام المقاطعين 2 و 3 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كمايلى :

(2) في حدود 30 % من المناصب التي يجب شغلها بواسطة امتحانات مهنية مفتوحة للمراقبين التقنيين للأشغال العمومية والبناء البالغين من العمر 40 سنة على الاقل من غير خدمة أولى ينابور من سنة الامتحان والذين لهم عند هذا التاريخ ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

(3) للأختيار في حدود 10 % من المناصب التي يجب شغلها من بين المراقبين التقنيين للأشغال العمومية والبناء ، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل والذين ينابور 15 سنة من الاقديمة في التربية .

والباقي بدون تغيير .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بوشهرين

**المادة 6 :** يعين المراقبون التقنيون للأشغال العمومية والبناء المظفرون تعبيقاً للمادة 4 أعلاه كمترتبين ويمكن ترتيبهم بحسب فترة سنة من التدريب اذا وجدت اسماؤهم في قائمة القبول للمنصب التي تضبط بعد النظر في تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة الترسيم التي يترأسها مدير الادارة العامة وتشتمل هذه اللجنة :

- المديرين التقنيين التابعين للادارة المركزية او من يماثلهم ،
- مهندساً للتطبيق ،
- تقنياً للأشغال العمومية والبناء ،
- مراقبين تقنيين للأشغال العمومية والبناء .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسيم يمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء أن تمنع للمعنى تمديداً في التدريب لفترة سنة أو القيام بشطبه مع تحفظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 العدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 .

**المادة 7 :** تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المراقبين التقنيين للأشغال العمومية والبناء من قبل وزير الاعمال العمومية والبناء .

### الباب الثالث الراتب

**المادة 8 :** يرث سلك المراقبين التقنيين للأشغال العمومية والبناء في السلم الثامن المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المؤسس لسلالوم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الباب الرابع أحكام خاصة

**المادة 9 :** لا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين للأشغال العمومية والبناء الذين يمكن وضعهم في حالة الحاق ، أن تتجاوز 20 % من عدد المناصب المالية الخاصة بسلالكم .

ولا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين التقنيين للأشغال العمومية والبناء الم موضوعين في حالة استيداع 5 % من عدد المناصب المالية الخاصة بهذا السلك .

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بوشهرين

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجار لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء ثكنة للحماية**

### المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 كما يلي :

«تخصيص لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة) قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 9 آرارات و 11 سنتيمتر كائنة بالحجار وتابعة للقطعتين 44 و 45 من مخطط مسح الاراضي رقم 4 و 5 من مخطط التجزئة قصد بناء ثكنة للحماية المدنية» .  
(الباقي بدون تغيير)

**قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي مهري قصد رى أراضي**

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد العمرى صالحى بن عبد القادر، المزارع الساكن بمشتية مقيلة (بلدية تاجنانت) بجلب الماء ضخا من وادي مهري لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

تحدد كمية الماء التى تضخها مضخة بـ 1,60 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز 3.20 لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تتنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقدرة على رفع 3,20 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن أن يتمثل الى أوقات الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

**قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لسعيدة قصد بناء 50 مسكنًا**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975، صادر عن والي سعيدة، تمنح للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 50 مسكنًا ، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 2600 م<sup>2</sup> كائنة بسعيدة ومحددة كالتالى :

من الجانب الاول : قطعة أرض جردا ،

من الجانب الثاني : حظيرة الاشغال العمومية ،

من الجانب الثالث : بنايات أخرى شرع فى انجازها .

**قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1395 الموافق 6 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدي عبد الله مخصصة لتهيئة وتوسيع المركز الاستجمامي لسيدي عبد الله**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 ، صادر عن والي تلمسان تمنح بلدية سيدي عبد الله قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 20600 متر مربع كائنة بسيدي عبد الله ومخصصة لتهيئة وتوسيع المركز الاستجمامي للمكان المذكور .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الصحة العمومية كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحي .**

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة ارض تبلغ مساحتها 10000 متر مربع، كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحي .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن إذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال الازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقائها مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويتحقق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية باتجاهه فورا على نفقته مع عدم الاخلاص بالاحكام الجزئية التي تستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصل مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بريه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون إلى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملكية إليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فإن توزيع المياه بين الاراضي المجاورة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول إلى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاتمام .

وفي حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا في منطقة مسقية فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وب بدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتواة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترب على وضعها أى انحراف في مسبيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة . ولو ظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بهما لهم حرية الدخول في كل وقت إلى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي يستعمل فعلًا لأجله .

ويمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقضائه أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامه البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منع الاذن لأجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ،
- د - اذا لم تؤد الاتواة الواجبة في المواعيد المحددة لها ،
- هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة . ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم وقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكنان ولورد الماشي ثم توزيع الكمية الباقيه منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي مهرى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقضائه او ابطاله في كل زمان مع او دون سابق انذار اذا كان مدته او ابطاله في كل زمان مع او دون سابق انذار اذا كان

الامر رقم ٦٩ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩، والمتضمن  
قانون المالية لسنة ١٩٧٥.

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة  
لأو التي ستقرر فيما يخص الاتاوي عن استعمال الماء ووثيقة  
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على  
عاتق صاحب الاذن.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن  
يوجهها إليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو  
مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (٢٠)  
ديناراً يجب دفعها إلى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة  
بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة  
ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ ديناراً طبقاً لاحكام المادة ٧٩ من